

# شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (301) تابع

## فصل في صلاة الجمعة, سنن وآداب الجمعة.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا هو المجلس الثالث بعد المئة من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وآآ ما زلنا في الكلام عن آداب الجمعة - [00:00:15](#)

وكنّا في الدرس اللي فات تكلمنا عن بعض هذه الآداب وقلنا يسّن بيوم الجمعة الاغتسال لمريّر صلاة الجمعة حتى وان لم تلزمه كامرأة او مسافر او عبد رقيق وذكرنا انه لو عجز عن - [00:00:35](#)

الغسل فانه يسّن له ان يتيمم وآآ وقته من بعد طلوع الفجر وقلنا لو كان هذا الشخص صائما فانه يفرق ما بين الغسل المندوب والغسل المستحب فلو كان صائما وخاف انه لو اغتسل غسلا مسنونا - [00:00:59](#)

خاف الافطار فانه لا يسّن له الغسل واما لو كان صائما وخاف الفطر لكن كان الغسل واجبا فهنا لابد ان يغتسل حتى ولو سبق شيء الى جوفه فانه لا بد ان يغتسل ولا يضره هذا الذي سبق الى جوفه - [00:01:26](#)

وذكرنا ايضا انه لو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى وذلك للخلاف في وجوبه وذكرنا ان الشيخ رحمه الله تعالى استطرد في ذكر بعض الاغسال المسنونة فذكر منها غسل العيدين وغسل الكسوفين - [00:01:52](#)

وكذلك غسل الاستسقاء واغسال الحج وغسل غاسل الميت وكذلك الغسل للاعتكاف والغسل لكل ليلة من رمضان والغسل للحجامة ولتغير الجسد وكذلك غسل الكافر وقلنا الكافر اذا اسلم فانه يستحب له - [00:02:12](#)

الاغتسال الا لو اصابته جنابة مثلا او اصابه شيء من موجبات الغسل فانه يجب عليه الاغتسال حينئذ ولا ينفعه ما وقع منه من اغتسال حال كفره لانه بلا نية. يعني بلا نية - [00:02:34](#)

معتبرة ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى تنبيه قال شيخنا يسّن قضاء غسل الجمعة وقلنا هذا الذي نقله الشيخ عن شيخه ابن حجر رحمه الله خالف فيه الامام الرملي فانه قال لا يسّن - [00:02:53](#)

قضاء هلا اغسال المسنونة وبهذا افتى ايضا السبكي رحمه الله تعالى وذكر سوقي انه لم يرى في ذلك نقلا عن الاصحاب. والظاهر انها ان كانت للوقت فقد فات او كان هذا الغسل مستحبا لسبب فقد زال - [00:03:14](#)

ولهذا آآ قال رحمه الله تعالى بعدم استحباب بعدم استحباب آآ قضاء هذه الاغسال المسنونة. ثم قال الشيخ بعد ذلك قال وبكور لغير الخطيب الى المصلّى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح - [00:03:34](#)

ان الجائي بعد اغتساله يتلى الجنابة اي كفسلها وقيل حقيقة بان يكون جامعا لانه يسّن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا اقرن - [00:03:57](#)

والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطلال اليوم ام قصر اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للتابع - [00:04:16](#)

فمن جملة السنن المستحبة التبكير الى المسجد. فيستحب ان يبكر بالذهاب الى المسجد يوم الجمعة دل على ذلك الحديث الذي رواه

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - [00:04:38](#)  
ثم راح في الساعة الاولى قال فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة - [00:05:00](#)

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطويت الصحف ففي هذا الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم على استحباب التبكير الى المساجد. ودل على ذلك ايضا ما جاء في حديث اوس ابن اوس الثقفي عن ابيه - [00:05:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة - [00:05:45](#)

صيامها وقيامها وهذا الحديث هو من اعظم الاحاديث التي وردت في فضائل الاعمال حتى لا يكاد يوجد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضل كهذا الحديث يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان من قام - [00:06:01](#)  
ببعض الاداب فيكون جزاء انه اذا خطأ خطوة واحدة او خطوة واحدة كان له اجر عمل سنة صيامها وقيامها بالخطوة الواحدة كل خطوة يخطوها الى المسجد له بكل واحدة اجر سنة - [00:06:22](#)

قائم صائم لله تبارك وتعالى ولهذا لو قلنا هذا اعظم ما ورد في فضائل الاعمال على الاطلاق لما ابعدنا فهو اعظم هذه الاحاديث وان لم يكن من اعظمها فبنقول من هذه السنن كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى التبكير الى المسجد - [00:06:42](#)

اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة فيستحب له ان يذهب الى المسجد مبكرا والمقصود بالبكور يعني الاسراع المقصود بالبكور يعني الاسراع والمقصود بالبكور يعني الاسراع والذهاب في اول النهار والشيخ رحمه الله تعالى ذكر ان هذا - [00:07:04](#)

الادب انما هو مستحب لغير الخطيب طيب بالنسبة للخطيب لخطيب الجمعة للامام الامام يسن له التأخير الى وقت الخطبة كما ذكر رحمه الله تعالى وذلك للتابع لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:28](#)

وكذلك الخلفاء من بعده عليه جميعا رضوان الله تبارك وتعالى ما كانوا يبكرون الى المسجد. لماذا؟ لانهم كانوا يخطبون في الناس. فكانوا يأتون على وقت الخطبة فاذا هذا الادب انما هو في حق - [00:07:44](#)

المأمومين في حق غير الخطيب وكذلك من به عذر من الاعذار ايضا نقول لا يسن له حينئذ التأخير زي مسلا شخص عنده سلس بول فهذا لا يندب له التبكير فهذا لا يندب له التبكير. واحنا علمنا فيما آآ مضى ان هذا الذي به سلس لا يتوضأ ولا يتطهر الا بعد دخول الوقت - [00:08:02](#)

فلو احنا قلنا يستحب له التبكير فسيذهب قبل دخول الوقت كيف يتطهر ربما وقع في المشقة ووقع في الحرج فلو كان هذا الشخص صاحب عذر فلا يسن له التبكير كسلس ونحوه - [00:08:31](#)

فقال الشيخ رحمه الله وبكور لغير الخطيب الى المصلى من طلوع الفجر يعني هذا هو اول وقت استحباب التبكير من طلوع الفجر فعلى ذلك لو جاء قبل الفجر يعني لو ذهب ليلا الى المسجد - [00:08:46](#)

وبات فيه وظل في المسجد الى وقت الصلاة نقول لو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله يعني على ما قبل الفجر ثواب التبكير للجمعة هذا الذي فعله لا يثاب عليه ثواب التبكير. طبعا ممكن يثاب على ذلك بثواب اخر. لكن بخصوص ثواب التبكير هذا لا يثاب عليه - [00:09:10](#)

طيب يثاب عليه بثواب اخر زي ايه؟ زي مثلا لو انه نوى الاعتكاف او نوى انتظار الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول انتظار الصلاة بعد الصلاة قال ذلك الرباط. يعني هذا كالمرباط في سبيل الله تبارك وتعالى فله اجر بلا شك. لكن بخصوص اجر - [00:09:35](#)

لا لا يثاب ثواب التبكير فوقته يكون من طلوع الفجر دل على ذلك كما يذكر رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - [00:09:53](#)

وآآ في حديث اخر او في لفظ اخر قال صلى الله عليه وسلم على باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب - 00:10:10

بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. الى اخر الحديث والمراد بذلك ان من اتى في هذه الساعة المبكرة فكأنما يتقرب الى الله تبارك وتعالى بهذه البدنة او انه يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذه البقرة وهكذا - 00:10:28

في هذه الساعات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم قال وان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة نفهم من ذلك ايش؟ نفهم من هذا ان هذا الترتيب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:10:50

ترتيب مستحق وليس ترتيبا مستحبا يعني انه لا يحصل على هذا الفضل لا يحصل على هذا الثواب الا اذا اغتسل اولاً وبعد ما يغتسل يذهب الى المسجد مبكراً فلو انه فعل ذلك - 00:11:06

اصيب هذا الثواب الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم طيب تأتي هنا مسألة لو انه دخل المسجد في الساعة الاولى نذهب الى المسجد مبكراً ثم خرج وعاد الى المسجد مرة اخرى. لكن في ساعة اخرى جاء مسلاً في الساعة الثانية او في الساعة الثالثة -

00:11:24

هل له بدنة؟ لانه جاء في الساعة الاولى ولا هل له بقرة لانه خرج وعاد في الساعة الثانية نقول لما خرج من المسجد هذا ينافي استحقاق البدنة بكاملها. لان الاجر هنا مترتب على التبكير. يعني ايه التبكير؟ يذهب الى المسجد مبكراً - 00:11:48

وينتظر الصلاة ويصلي مع الامام. هذا لم ينتظر هذا ذهب مبكراً لكنه لم ينتظر فخرج فهنا لا نستطيع ان نقول سيحوز الاجر بكامله بل ينبغي عدم الحصول لمن خرج بلا عذر لانه متهاون - 00:12:09

لانه مقصر قال الشيخ رحمه الله وان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة طيب ايه معنى غسل الجنابة؟ قال اي كغسلها يعني يغتسل على نفس الهيئة التي يغتسل عليها فيما اذا كان جنباً. الجنب بيغتسل ازاى - 00:12:28

بيغتسل بكيفية معينة بينها قبل ذلك لو انه اغتسل كهذا الغسل وذهب مبكراً الى المسجد فانه ثاب هذا الثواب. فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يعني كغسل الجنابة - 00:12:48

وبعض العلماء يرى ان المراد بذلك غسل الجنابة حقيقة يعني ايه غسل جنابة حقيقة يعني بان يكون جامع ليه؟ لانه يسن ذلك في ليلة الجمعة او في يومها كما يذكر الشيخ رحمه الله. طيب لماذا استحبا ذلك - 00:13:07

قالوا علشان هذا فيه تسكين للنفس هذا فيه تسكين للنفس فالحاصل يعني انه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة هل هذا من باب الحقيقة ولا من باب المجاز - 00:13:29

فالشيخ كانه يعني يرجح انه من باب المجاز فقال كغسل الجنابة كغسل الجنابة فيأتي بنفس السورة التي ذكرناها. ومن العلماء من قال هو على حقيقته. من اجل ان يسكن نفسه - 00:13:44

قال في الساعة الاولى بدنة يعني لو انه جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الى الله سبحانه وتعالى واذا جاء في الساعة واذا جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة - 00:14:03

واذا جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن يعني عظيم القرون وهذا كمال في الكبش ولهذا سجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبش على هذه الصورة وعلى هذه الهيئة لانه اكمل - 00:14:22

من غيره قال الرابعة دجاجة يعني اذا جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الى الله سبحانه وتعالى. قال والخامسة عصفورا يعني وكأنه قرب الى ربه سبحانه وتعالى مسل ذلك - 00:14:40

قال والسادسة بيضة يعني اذا جاء في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة وهذا على ما فيه بعض الروايات ان الاقسام ستة. وفي بعض الاحاديث ان الاقسام خمسة على كل حال - 00:14:58

النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الحث والترغيب في التبكير الى المسجد في يوم الجمعة بعض الناس لا يبكر اصلاً حتى البيضة او العصفور لا يحصل عليها وبعض الناس - 00:15:16

آآ تجده حريصاً على هذه السنة اشد الحرص وهذا وان كان قليلاً في الناس لكنه موجود بفضل الله تعالى وكانت عائشة رضي الله

تعالى عنها تبين ان قلة من الناس من يحافظ على ذلك - [00:15:33](#)

كانت تقول اول بدعة ظهرت في الاسلام ترك التبكير الى المساجد في يوم الجمعة فهنأى الناس في شأن هذه السنة وكانوا رضي الله تعالى عنهم يذهبون الى الجمعة بالسرع يعني يمشون مبكرين جدا - [00:15:51](#)

بعد الفجر من اجل التبكير الى المساجد حتى انهم يستعینون بما يضيء لهم الطريق طريق مظلم في هذا الوقت فكانوا يمشون بالسرع من اجل ان ينير لهم الطرق ونحو ذلك للذهاب الى المساجد - [00:16:13](#)  
فكان الواحد منهم يبكر الى المسجد في ذلك الوقت. وان كان طبعاً تساهل الناس كما تقول عائشة رضي الله تعالى عنها فكيف اذا رأت الناس في زمننا يقول الشيخ رحمه الله والمراد - [00:16:31](#)

قال والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية. وهذا باعتبار ما ورد في بعض الاحاديث في بعض الاحاديث كما قلنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاقسام ستة. فعلى ذلك الساعات تنقسم الى - [00:16:48](#)  
ستة تبدأ من طلوع الفجر الى خروج الخطيب على المنبر. ويؤيد ما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة ثنتا عشرة ساعة فالحاصل يعني ان - [00:17:06](#)

المقصود هنا مش الساعات الفلكية التي هي الرابع وعشرون ساعة لكن المقصود بذلك ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة علشان لا يستوي فيها رجلان او جاء في طرفي ساعة - [00:17:25](#)  
ممکن مسلًا لو احنا قسمنا الوقت ما بين طلوع الفجر الى خروج الخطيب الى ستة اقسام فجاء شخص في اول القسم الاول وجاء شخص في اخر القسم الاول هل يستويان؟ لا لا يستويان - [00:17:41](#)  
وانما من جاء مبكراً حاز هذه الفضيلة وايضاً حتى لا يختلف في اليوم الشاتي والصائف لان كما نعلم جميعاً ان في الشتاء النهار يكون قصيراً وفي الصيف النهار يكون طويلاً - [00:17:58](#)

فالامر ليس بعدد الساعات الفلكية وانما هو المقصود به يعني ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة. فكلما جاء اولاً كلما حاز الاجر الاعظم وبعض العلماء يرى ان المراد بالساعات هنا يعني الساعات الفلكية - [00:18:18](#)  
لكن الذي جاء في اول الساعة اكمل بدنة من الذي جاء في اخر الساعة والذي جاء في وسط الساعة يعني في وسط الجزء الاول يكون كأنما قرب بدنة متوسطة الى الله سبحانه - [00:18:38](#)

تبارك وتعالى كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فالجماعة كلما كثرت كان ثوابها اعظم وان كان قد اشتركت مع الجماعة القليلة في اصل الاجر. هو سبعة وعشرين درجة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:56](#)  
فبعض العلماء يرى ان المراد بالساعات هنا يعني الساعات الفلكية اتناشر ساعة سواء كان في الصيف او في الشتاء فالعبرة عندنا الان بخمس ساعات او بست ساعات والامام الغزالي رحمه الله تعالى كان يقول اخر الاولى - [00:19:13](#)  
يعني اخر الساعة الاولى الى طلوع الشمس واخر الثانية الى ارتفاع الشمس والثالثة الى انبساط الشمس حتى ترمض ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الزوال طيب هذا الذي ذكره في حق المأموم. اما بالنسبة للخطيب - [00:19:30](#)

فقال يسن له التأخير الى وقت الخطبة ومعنى ذلك انه لو بكر يعني لو جاء مبكراً فلا يحصل له ثواب التبكير قال للتابع يعني لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء - [00:19:49](#)  
والحكمة من ذلك انه اعظم في نفوس الناس. لو جاء مباشرة على الخطبة هذا اعظم في نفوس الناس ووقع لكلامه في نفوس هؤلاء الناس قال بعد ذلك ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشياً - [00:20:08](#)  
بسكينة والرجوع في طريق اخر قصير وكذا في كل عبادة ويكرهه عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت قال فيجب اذا لم يدركها الا وهذه ايضاً من جملة السنن فمن السنن المستحبة - [00:20:28](#)

ان يمشي بسكينة ان يمشي بسكينة وهذا فيما اذا كان قادراً على المشي ولم يشق عليه ذلك فعلى ذلك لا يركب من غير عذر اما لو كان معذوراً لمرض او لكبر او نحو ذلك فانه يركب ولا حرج عليه. دل على استحباب المشي بسكينة الى الجمعة - [00:20:51](#)

ماذا آآ ذكرناه انفا من حديث اوس بن اوس الثقفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها - [00:21:15](#)  
فيستحب ان يمشي الى الجمعة وعليه السكينة ولا يتعجل ولا يعدو في مشيه وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت الصلاة فلا - [00:21:36](#)

تأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا المندوب ليس خاصا بالجمعة وانما هو في كل صلاة اي صلاة يقصدها المصلي فانه يستحب له ان يمشي - [00:21:52](#)  
اليها بسكينة دون تعجل ومحل ذلك كما يذكر الشيخ رحمه الله اذا لم يضق الوقت طيب فان ضاق الوقت يبقى هنا الاولى الاسراع بل يجب الاسراع اذا لم يدرك الوقت الا بذلك - [00:22:11](#)

من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فقال الشيخ رحمه الله ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشيا ومحل استحباب المشي في طريق طويل الى المسجد - [00:22:29](#)  
فيما اذا امن الفوات اذا ام نفوات الجمعة لكن لو كان سيمشي في طريق طويل ويؤدي هذا الى فوات الجمعة فلا يستحب له ذلك فيذهب في هذه الحالة في طريق قصير - [00:22:46](#)

قال ماشيا بسكينة والسكينة معناها التأني في المشي التأني في الحركة اجتناب العبث مع حسن الهيئة زي مسلا يراعي غض البصر يراعي خفض الصوت عدم التفات وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة - [00:23:02](#)

طيب في قول الله تبارك وتعالى فاسعوا الى ذكر الله قد يفهم احد من ذلك ان السعي مطلوب تقول ان مراد بالسعي هنا يعني المضي يطلق على المضي وان كان طبعاً يطلق على المضي ويطلق على العدو والاسراع - [00:23:24](#)  
لكن جاءت السنة وبيئت ان المراد بالسعي هنا يعني المضي. فاسعوا الى ذكر الله يعني فامضوا الى ذكر الله. وليس المراد بذلك العدو والاسراع قال والرجوع في طريق اخر قصير يعني يسني الرجوع - [00:23:45](#)

في طريق اخر قصير لكن عند الرجوع يتخير فيه ما بين الركوب والمشي عند الرجوع يتخير فيه ما بين الركوب والمشي. اما عند الذهاب فيستحب له المشي كما جاء في الحديث. قال وكذا في كل عبادة يعني يسن الذهاب في طريق طويل - [00:23:59](#)  
ماشيا بسكينة والرجوع في طريق اخر قصير وهذا في كل عبادة زي صلاة العيد الجنابة عيادة المريض ويستثنى من ذلك النسك فان الركوب فيه افضل فان الركوب فيه افضل. طيب لماذا استحب - [00:24:19](#)

الماشية في طريق طويل عند الذهاب الى العبادة ليه قلنا باستحباب ذلك ان هو يمشي في طريق طويل عند الذهاب الى العبادة احسنت احسنت هذا هو لكثرة الخطى لانه كلما - [00:24:37](#)  
مشى في طريق اطول كلما كثرت الخطى. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان بكل خطوة يخطوها اجر سنة قيام وصيام فيستحب له ان يمشي في طريق طويل من اجل تكسير الخطب. طب وهو راجع - [00:24:55](#)

يركب يمشي آآ في طريق قصير لا حرج في ذلك كله لا حرج في ذلك كله. وطبعاً ايضاً كما يقول اخونا الفاضل هنا لان هذا فيه مشقة وفيه احتمال مشقة من اجل عبادة. والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال اجر ك على قدر - [00:25:09](#)  
نصبك فلكثرة الخطى فيستحب له ان يذهب في طريق طويل قال الشيخ رحمه الله ويكره عدو. والعدو معناه المشي بسرعة. قال الا لضيق وقت بحيث انه لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة - [00:25:30](#)

كلها في الوقت فلو ضاق عليه الوقت وجب عليه العدو يعني لا كراهة بل يجب عليه العدو ومحل الوجوب فيما اذا اطاق ذلك واستطاع ذلك طيب الان هو ذاهب لبعض الصلوات زي مسلا صلاة العصر او مغرب او العشاء - [00:25:48](#)  
وهو مخير بين امرين اما ان يسرع ويدرك فضيلة الاحرام واما ان يمشي بسكينة وتفوت عليه هذه الفضيلة هل يسرع من اجل ان يحصل فضيلة الاحرام وان ويعني فاته فضيلة المشي بسكينة - [00:26:11](#)

ولا نقول بمراعاة المشي بسكينة حتى ولو فاتته تكبيرة الاحرام ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في شرح الروض الاسلام انه يندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرر. وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة - [00:26:34](#)

فيجب طاقته ان رجا ادراك التحريم قبل سلام الامام لان الجماعة في الجمعة متعينة بخلاف الجماعة في غيرها فلو انه ستفوته تكبيرة الاحرام او ستفوته الجماعة فلا يسرع في كل الاحوال - [00:26:56](#)

لا يسرع بل يمشي ايضا في سكينة الا اذا كان في صلاة الجمعة قال اذا لم يدركها الا به. وهذا قيد في الوجوب. يعني يجب عليه العدو يجب عليه الاسراع اذا لم يدرك الجمعة - [00:27:19](#)

الا بذلك الا بذلك. وكذلك اذا لم يدرك الصلوات الاخرى في الوقت. يجب عليه العدو اذا لم يدرك الا بذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى وتزين باحسن ثيابه وافضلها الابيض - [00:27:33](#)

طيب نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة بالدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان يوفقنا بما علمنا وان يزيدها علما - [00:27:51](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - [00:28:05](#)